

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المغني والمحزر والفروع وغيرهم .
وعنه يعطي الذكر نصف الدية إذا قتل الأنثى .
قال في المحزر وهو بعيد جدا .
وخرج في الواضح من هذه الرواية فيما إذا قتل عبد عبدا وفي تفاضل مال في قود طرفه .
قوله ولا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد ولا حر بعبد .
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .
وقال في الفروع ويتوجه يقتل حر بعبد ومسلم بكافر وأن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله .
قال وفي كلام بعضهم حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان وقتل في محاربة ولا يقتل قاتلها .
والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمه زالت .
قوله ولا يقتل حر بعبد .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد رحمه الله .
قوله ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو